

قانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٦

في شأن تزويد بعض العقارات المبنية بالمرافق الأساسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تزود بالمرافق الأساسية العقارات المبنية ووحداتها المقامة قبل العمل بهذا القانون ، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي يقررها مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير المختص بالإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك